الدلالة بين ضرورة النص وإمكان التأويل
مقاربة لسانية لآليات القراءة وثقافة المقروء في التراث العربي

أحمد حساني
كلية الآداب، اللغات والفنون
جامعة وهران

الملخص

إن النص المقروء في عرف العلماء العرب الأقدمين يستحيل إلى مجال إدراكي قد تتبدى دلالته واضحة أو خفية، وهو الأمر الذي جعل القارئ يصطنع آليات معينة لتطويع المقروء للوصول إلى كنهه بالوقوف على دلالته النصية أحيانا، وبالانصراف عنها إلى ما سواها أحيانا أخرى. وعليه تعد ثنائية الوضوح والغموض مقوما أساسا للمنوال التفسيري والتأويلي حيث يتعلق مجال الوضوح بالدلالات المفهومة بمنطوقها الذي تتحقق منه الفائدة من خلال ثلاثة مفاهيم أساسية هي: النص والظاهر والمحكم، في حين يختص مجال الغموض بثلاثة مفاهيم أيضا هي: المؤول والمجمل والمتشابه. وبضبط هذه العناصر كاملة يتبين أن حصول الدلالة يكون بسبيلين اثنين هما: المنطوق والمفهوم.

الكلمات المفاتيح

الدلالة – التأويل – آليات القراءة – الظاهر – الباطن.

Résumé

Selon les anciens savants Arabes le texte lisible tend vers un champs conceptuel dont le sens peut être explicite ou implicite. Ce qui pousse le lecteur à créer des mécanismes spécifiques pour dompter le lisible et arriver à son essence en s'attardant parfois sur son sens textuel ou en le négligeant d'autre fois en ayant recours à autre chose.

Le couple intelligibilité/ambiguïté consiste en un composant essentiel dans le procédé explicatif et interprétatif. Le champs d'intelligibilité concerne les sens dont la compréhension est acquise par leurs propres signifiants par le biais de trois concepts fondamentaux :"le texte","l'apparent", et le "précis". le champs de l'ambiguïté de son côté porte sur trois autres concepts : "l'interprété", "le concis" et "le similaire". En ajustant tous ces éléments il devient clair que la signification se réalise par deux voies : "le signifiant" et "le signifié".

Mots clés

Signification - l'interprétation - mécanismes de lecture - l'apparent - le profond.

Abstract

According to the first Arab scholars the readable text tends towards a conceptual field whose meaning can be explicit or implicit. This urged the reader to create specific mechanisms to use the legible in order to achieve its essence either by dwelling on its textual meaning or by neglecting it resorting to something else.

The intelligibility/ambiguity couple is an essential component in the interpretative and explanatory process. The intelligibility field concerns the meanings whose comprehension is reached by their own significations throughout three basic concepts: "the text", "the visible", and "the precise". The ambiguity field on its side is about three other fundamental concepts: "the interpreted", "the concise", and "the similar." It becomes clear that by adjusting all these elements, the signification is realised through two ways: "the signifier" and "the signified".

Keywords

The signification - the interpretation - reading mechanisms - the visible - the deep.

إذا ما تأملنا مليا طبيعة الخطاب المنجز في أي ثقافة من الثقافات الإنسانية المتعاقبة عبر الزمان أو المتجاورة في حقبة تاريخية معينة يتبين لنا أن هذا الخطاب يقتضي ثقافة نوعية تقتضيها بالضرورة عملية التلقي، وهي الثقافة التي تقوم أساسا على المرتكزات التداولية للخطاب، من حيث سياق إنجازه من جهة، وعلى المرتكزات التفسيرية والتأويلية، من حيث حصول الفائدة لدى المتلقي من جهة أخرى.

لقد شكل تفاعل المتلقي مع النص المقروء، في الموروث الفكري العربي، رصيدا تراكميا لعملية القراءة وهو الرصيد الذي يستمد أصوله الفكرية والإجرائية من المرجعية الفلسفية والدينية التي تؤطر فكر المتلقي المثالي للخطاب المنجز في الثقافة العربية عبر مراحل تطورها، وهو الأمر الذي جعل المتكلم ــ المستمع للسان العربي قارئا نموذجيا فعالا.

وقد نلفي هذا الوعي بأهمية القراءة باديا لدى أسلافنا في حرصهم الشديد على وضع ضوابط واستنباط قوانين تتحكم في قراءة النص القرآني، فكانت القراءة أول علم يوضع في خريطة العلوم والمعارف العربية ؛ فإذا هو سابق في وجوده لنشأة العلوم الأخرى من حيث إنه أوثق صلة بالنص المحوري وأكثر واقعية في علاقته بالأداء الفعلي للكلام وإنجاز الخطاب بكل مستوياته اللسانية؛ الصوتية والدلالية والتركيبية من جهة، وبمستوياته التداولية والاجتماعية من جهة أخرى.

بيد أن ثقافة القراءة لم تكن بمنأى عن التيارات الفكرية والدينية السائدة آنذاك، فتنوعت بتنوعها وتعددت بتعددها سبل التلقي وآلياته. وهي في كل الحالات يتجاذبها منهجان اثنان: أحدهما نقلي والآخر عقلي؛ فأما الأول فينعمد على الرواية؛ فهو، إذ ذاك، منهج سمعي. وأما الثاني فهو ينعمد على القياس وليس على الخبر التواتري، فهو من ثمة استدلالي محض.

أفرز هذان المنهجان رؤية تعاملية، أثناء تفاعل المتلقي مع النص المقروء، تقتضي اصطناع منوالين لتحقيق عملية التلقي، منوال تفسيري؛ يستمد أصوله وأدواته من الرواية السمعية النقلية وهي النصوص الخبرية المتواترة باطراد في عرف القراءة لدى أفراد المجتمع. ومنوال آخر تأويلي؛ يتحرر فيه المتلقي من ثقل المنقول المتواتر، فيستمد هذا المنوال أصوله من مقتضيات العقل من استدلال وتعقب للعلاقات التلازمية الداخلية والخارجية. فهي، حينئذ، مفارقة بين الرواية والدراية، بين نزعة الظاهر ونزعة الباطن، أو بالأحرى بين ضرورة النص وإمكان التأويل.

في رحاب هذه المفارقة أدرك أسلافنا، أثناء تأملهم للمجال الإدراكي للعلامات، أن الحدث الدلالي قد يتبدى واضحا فيسهل على المتلقي الإمساك به وتحديد مجاله، وقد يخفى ويتنقب فيعسر على المتلقي الإحاطة به على نحو لا يبقي ولا يذر إلا باللجوء إلى التأويل؛ وهو تجاوز الظاهر بنصه للولوج إلى العميق بمفهومه، ومن ههنا، أضحت آليات التأويل في التراث الفكري العربي وسيطا عقليا خارقا لعرف العادة اللغوية التي ترسخ مبدأ الظاهر وتحد من نزعة التجاوز للبحث عن الباطن الخفي.

وتأسيسيا على هذا التصور للحدث الدلالي، يصبح من العسير معرفة مرجعية التأويل وآلياته لدى الأقدمين بدون إثارة قضية أخرى ملازمة لما نحن بسبيله، وهي إدراكهم الواعي لما أضحى ينعت لديهم بالوضوح والغموض أحيانا، وبالتجلي والخفاء أحيانا أخرى، فأصبحت هذه الثنائية تشكل أساس المنهج الإجرائي في تفسير العلامات اللسانية وتأويلها في اللسان العربي فهي، حينئذ، التفاتة منهم إلى الدلالة في عمقها بظاهرها وباطنها، بحاضرها وغائبها، فاكتمل المنوال لديهم وامتلكوا بذلك ناصية التفسير والتأويل على حد سواء.

لقد نشأت هذه النظرة إلى الحدث الدلالي وتطورت في رحاب الوعي العميق لدى أسلافنا بحقيقة حصول الفائدة من النص المقروء، سواء أكان ذلك بالوقوف على الظاهر عن طريق التفسير أو بالولوج إلى الباطن عن طريق التأويل. واستمدت هذه النظرة قوتها من المرجعية الدينية والفكرية التي يتجاذبها منهجان اثنان: أحدهما نقلي تفسيري، والآخر عقلي تأويلي، وذلك وفق طبيعة النص المقروء الذي يقتضي هذه الازدواجية في طريقة التلقي. وكان **إخوان الصفاء** قد أشاروا إلى ذلك بقولهم: "واعلم أن للكتب الإلهية تنزيلات ظاهرة؛ وهي الألفاظ المقروءة المسموعة، ولها تأويلات خفية باطنة؛ وهي المعاني المفهومة المعقولة."[1]

تكمن خصوبة هذه الثنائية التقابلية في كونها هيأت السبيل لوجود رؤية عميقة لفعل الدلالة، ووطدت منهجية تعتمد على استخدام العقل في استنباط الدلالة الاقتضائية التي لا يمكن الوقوف عليها والإمساك بمجالها إلا بالإدراك العقلي للعلاقات التلازمية الداخلية والخارجية المكونة للحدث الدلالي.

ولذلك أمسى الاهتمام منصبا، منذ البدء، على الدلالات العقلية التي لها مجال مفتوح في البنية العميقة ولا يجد المتلقي بدا من أن يسترفد الإدراك العقلي لتتبع العلاقات التلازمية بين الدال والمدلول؛ ونعني بالمدلول ههنا جميع الاحتمالات المكونة للحدث الدلالي، فينتقل الذهن من الدلالة الحاضرة التي تواطأ عليها أفراد المجتمع بوضع صلة تطابقية بين عنصرين اثنين لا ينفك أحدهما عن الآخر وهما الدال والمدلول، إلى دلالة غائبة ولا يكون ذلك إلا باستخدام العقل في رصد العلائق التلازمية وبانتقال الذهن من الدلالة التطابقية إلى الدلالة التلازمية الاقتضائية وهو ما أصبح ينعت لديهم بالدلالة العقلية.

ولعل ذلك ما جعل **السكاكي (425 هـ)**[2] يقرن ثنائية الوضوح والخفاء بالدلالات العقلية؛ فقد أومأ إلى هذه الصلة في سياق حديثه عن وضوح الدلالة وخفائها بقوله: "وإنما يمكن ذلك في الدلالات العقلية، مثل أن يكون لشيء تعلق بآخر ولثان ولثالث، فإذا أريد التوصل بواحد منها

---

[1] إخوان الصفاء وخلان الوفاء (القرن الرابع الهجري) رسائل إخوان الصفاء وخلان الوفاء (4 أجزاء) تصحيح خير الدين الزركلي، مصر، 1928، ج4، ص138.

[2] هو أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد الخوارزمي المعروف بالسكاكي صاحب كتاب مفتاح العلوم، ينظر السيوطي، بغية الوعاة، ج2، ص364.

إلى المتعلق به، فمتى تفاوتت تلك الثلاثة في وضوح التعلق وخفائه صح في طريق إفادته الوضوح والخفاء."[3]

فهناك نزوع لدى الأقدمين إلى الاعتصام بالتقابل بين الظاهر والخفي في حصول الدلالة وهو الأمر الذي جعلهم ينصرفون إلى اصطناع طرائق وسبل للوصول إلى الفائدة المقصودة من النص المقروء، فقد يقف القارئ عند الدلالة الظاهرة ولا يفارقها آنا، وقد يرغب عنها وينصرف إلى الدلالة الخفية آنا آخر، ولا يكون هذا الانتقال من الظاهر إلى الخفي إلا بتوافر الأدلة العقلية المجوزة لذلك.

وقد كفانا مؤونة الإفاضة في ذلك **السيوطي (911هـ)** الذي كان أكثر تحرزا من الزيغ الذي قد يقع فيه المريد لتتبع الدلالات الخفية. فيرى أن "كل لفظ احتمل معنيين فصاعدا فهو الذي لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه، وعليهم اعتماد الشواهد والدلائل دون مجرد الرأي، فإن كان أحد المعنيين أظهر وجب الحمل عليه إلا أن يقوم دليل على أن المراد هو الخفي، وإن استويا والاستعمال فيهما حقيقة لكل في أحدهما حقيقة لغوية أو عرفية، وفي الآخر شرعية فالحمل على الشرعية أولى إلا أن يدل دليل على إرادة اللغوية كما في (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم)[4] ولو كان في أحدهما عرفية و الأخرى لغوية فالحمل على العرفية أولى وإن اتفقا في ذلك أيضا، فإن تنافى اجتماعهما ولم يمكن إرادتهما باللفظ الواحد كالقرء للحيض والطهر اجتهد على المراد منهما بالأمارات الدالة عليه."[5]

ما انتهى إليه **السيوطي** في هذا القول إنما بناه على الحرص الشديد والدقة في الاحتراز من اللبس والإبهام الذي قد يعيق حصول الفائدة التي هي الغاية المنشودة من أي خطاب منجز فالانتقال من الظاهر إلى الخفي ليس بالأمر الهين، وإنما هو معاناة القارئ الذي قد يقف مشدوها أمام تشابك نظام العلامات وتداخل الحقول الدلالية وتقاطعها في نقاط قد يعسر على غير المتمرس إدراكها، وضبط مجالها. وهو الأمر الذي جعل **السيوطي** يؤكد توافر الأدلة والتدرج في الانتقال من دلالة إلى أخرى حسب الأولوية التي يقتضيها السياق اقتضاء.

ومهما يكن من أمر فإن ثنائية الوضوح والغموض تعد مقوما أساسا للمنوال التفسيري والتأويلي في التراث العربي؛ فإذا هي تستحيل إلى مبدأ منهجي يعتمد في تصنيف الدلالات ورصيد تعاقب حدوثها، وتعدد سبلها. فلا غرابة إن ألفيناها تغتدي معيارا يعول عليه في تصنيف الدلالات الحاصلة من العلامات اللسانية وهو الأمر الذي يجعلنا نتخذها مسوغا لتقسيم الحقول الدلالية إلى مجالين اثنين: مجال الوضوح ومجال الغموض.

---

[3] يوسف بن أبي بكر أبو يعقوب، السكاكي، مفتاح العلوم، ضبطه وشرحه الأستاذ نعيم زرزور، ط 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1983. ص 156.

[4] سورة التوبة: آية 103.

[5] عبد الرحمن جلال الدين، السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، بيروت: دار الفكر، ج2، ص182، 183.

أولا– مجال الوضوح

يتعلق هذا المجال بالدلالات المفهومة بمنطوقها الذي تتحقق منه الفائدة دون اللجوء إلى الدلالات الاحتمالية عن طريق التأويل واستخدام العقل في تعقب الدلالة التلازمية الداخلية والخارجية.

يتكون هذا المجال من ثلاثة مفاهيم أساسية: **النص والظاهر والمحكم.**

1– النص: يتعلق هذا المفهوم بمعنى الوضوح الكامل المطلق فهو، إذ ذاك، كل علامة لسانية دالة في صورتها السمعية (الدال)على صور ذهنية (مدلول) لا تحتمل غيرها على الإطلاق. وعلى الرغم من أن الدارسين الأقدمين قد اختلفوا في تمييزه من الظاهر إلا أنهم يقرون جميعا بأن النص يقترن بالدلالة غير القابلة للاحتمال. يقول **ابن حزم (456 هـ)** بشأن مفهوم النص: "هو اللفظ الوارد في القرآن والسنة المستدل به على حكم الأشياء، وهو الظاهر نفسه، وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصا"[6].

يلاحظ أن **ابن حزم** لا يلتمس فرقا بين النص والظاهر ويرتد هذا الالتباس إلى تقارب الدلالة اللغوية، إذ النص لغة بمعنى الظهور" تقول العرب نصت الظبية إذا شالت رأسها وظهرت وسمي الكرسي منصة إذ تظهر عليها العروس."[7] من هنا اختلط عليه الأمر فلم يجد بدا من القول بترادفهما على الرغم من اختلافهما اصطلاحا.

بيد أننا إذا اتخذنا معاجا آخر نلفي **الغزالي (505هـ)** يزيل اللبس الذي اعترض سبيل ابن حزم؛ فهو يفصل فصلا دقيقا النص عن الظاهر ويجعل أحدهما ينماز من الآخر بالقياس إلى قبول التأويل وعدم قبوله. يقول في هذا السياق: "اللفظ الدال الذي ليس بمجمل، إما أن يكون نصا و إما أن يكون ظاهرا، والنص هو الذي لا يحتمل التأويل والظاهر هو الذي يحتمله".[8]

وقد كان الغزالي أشار في مقام آخر إلى الاشتراك اللفظي لمفهوم النص مما جعله يتداخل أحيانا مع مفهوم الظاهر في عرف الأقدمين ولذلك يرى أن النص استعمل في تداول العلماء على ثلاثة أوجه:

الأول: ما أطلقه **الشافعي (204 هـ)** الذي كان يسمي الظاهر نصا وهذا يرتد إلى الدلالة اللغوية الصرف بحكم النصوصية في اللغة بمعنى الظهور وهذا لا مانع منه – في نظر الغزالي – في الشرع.

الثاني: وهو الأشهر في التداول والشائع في الاستعمال لدى العلماء على اختلاف مذاهبهم؛ فهو الذي لا يتطرق إليه احتمال أصلا.

الثالث: التعبير بالنص عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا، فكان شرط النص بالوضع الثاني أن لا يتطرق إليه

---

[6] أبو محمد علي، ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام ط 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ج 1، ص42.
[7] الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تحق محمد حسن هيتو، ط2؛ دمشق: دار الفكر، 1984، ص166.
[8] الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ط2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، ص384.

احتمال أصلا وبالوضع الثالث ألا يتطرق إليه احتمال مخصوص وهو المعتضد بدليل ولا حرج – في نظر الغزالي – في إطلاق اسم النص على هذه المعاني الثلاثة، لكن الإطلاق الثاني أوجه وأشهر وعن الاشتباه بالظاهر أبعد.[9]

قد يكون هذا الوجه الذي اختاره **الغزالي** أعون على النفاذ إلى طبيعة مفهوم الدلالة النصية والتهدي إلى حقيقة مجالها الإدراكي، والإمساك بحقلها الدلالي، فالدلالة النصية تطابق تام بين دال ومدلول وضع له ودون سواه، ولا ينصرف الذهن عن العلاقة التطابقية إلى العلاقة التلازمية إلا بدليل وذلك ما أشار إليه السجلماسي (704هـ) الذي يقر بدءا بأن النص في حقيقة أمره اتحاد كلي بين الدال والمدلول، سواء أكان هذا الاتحاد بالوضع أم بالقرينة الصارفة عن الدلالة التطابقية إلى الدلالة الاقتضائية. يقول في هذا الشأن: " إن اللفظ الدال إما أن يتحد مدلوله وإما أن يتعدد، فإن اتحد مدلوله فهو النص، (...) فإنا نقول: النص ضربان: بالوضع ونص بالقرينة"[10]

يكون **السجلماسي**، بذكره القرينة، قد ترأى برأي سابقيه في ضرورة وجود القرينة لانتقال الذهن من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية؛ فأضحى واضحا لديه أن الدلالة الحاصلة بتوافر القرائن الصارفة عن الوضع الأصلي تعد دلالة نصية؛ لأن الذهن ينصرف إليها ودون سواها. ومن ثمة إذا قطع الدليل على أن المراد بلفظ ما الدلالة المجازية " فهو نص بالقرينة، فلا تناقض على هذا التنزيل بين المجازية والنصوصية وإن كان يتوهم ذلك."[11]

وذلك لأنا إذا تأملنا الدلالة المجازية نجدها اقترانا بين دال ومدلول ملازم له في ذهن من انصرف إليه وتمسك بها بتوافر قرائن مؤكدة ومعززة لهذا الانصراف فتصبح، من ههنا، دلالة نصية واضحة، ومن ثمة فهي تشبه الحقيقة من حيث النصوصية وتلحق بها، وشرط ذلك كله القرينة الصارفة عن الوضع، أما إذا انعدمت القرينة فلا مشابهة ولا إلحاق.

يهدي ما أتينا عليه ذكرا إلى أن الدارسين الأقدمين يجمعون على أن الدلالة النصية تقترن بالوضوح الذي يستدعي الاجتزاء بالعلاقة التطابقية بين الدال والمدلول، ولا يمكن لذهن المتلقي أن ينصرف عنها إلى ما سواها إلا بدليل وهو ما أضحى ينعت لديهم بالقرينة التي تلحق الدلالة المجازية بالدلالة النصية.

اغتدى النص، بناء على هذا التصور، صورة حقيقية للوضوح وردفا له، فهو اكتفاء إلزامي للدال بالمدلول لحصول الدلالة، وقابل في ذاته للإجراء التفسيري، ولا مجال للإجراء التأويلي في هذه الدلالة لأنها نص بذاتها.

---

[9] المرجع نفسه، ج1، ص385، 386.

[10] أبو محمد القاسم، السجلماسي، المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع، تحق علال الغزي، الرباط المغرب: مكتبة المعارف، 1980. ص132.

[11] المرجع نفسه، ص 132.

2 ـــ **الظاهر:** يتعلق هذا المفهوم بالدلالة الراجحة التي ينصرف إليها ذهن المتلقي، تكون العلامة اللسانية في هذه الحالة دالة بمنطوقها على مدلولين فأكثر، وهو الأمر الذي يستدعي ترجيح مدلول عن آخر؛ فالحاصل ههنا هو الدلالة الظاهرة الغالبة في انصراف الذهن إليها ودون سواها.

يقترن الظاهر بالعلاقات الاحتمالية التي تتعدد بحسبها الدلالات وتتنوع، وهي الاحتمالات التي تتعاقب في درك الذهن لها، فيكون الانصراف عن بعضها إلى ما سواها ترجيحا اقتضاه المقام اقتضاء إلزاميا. فالدلالة المرجحة هي الدلالة الظاهرة الغالبة في الظن، والتي تشد الذهن إليها شدا، وذلك ما تمسك به المذهب الشافعي في استنباط الأحكام؛ إذ استقر لأتباع هذا المذهب أن " الظاهر الدال ظنا والنص الدال قطعا."[12]

وقد ضبط **الزركشي (794 هـ)** حد الظاهر ضبطا دقيقا بقوله" وقد يكون اللفظ محتملا لمعنيين، وهو في أحدهما أظهر، فيسمى الراجح ظاهرا، والمرجوح مؤولا"[13]. فهناك تجميع ــ لدى **الزركشي** ــ للعناصر المصاحبة لهذه الدلالة وهي **الاحتمال والترجيح والظهور**، فتكون هذه العناصر متزامنة في وجودها، فالاحتمالات الدلالية المتعددة تقتضي انتقاء لبعضها دون بعض، ولا يكون ذلك إلا بانصراف الذهن مرجحا بعضها دون الآخر، ويكون بالضرورة هذا المنتقى هو الظاهر، ولا يمكن الزيغ عنه إلى ما سواه إلا عن طريق التأويل.

واسترفد **الزركشي** لتوضيح الحد الذي استمسك به قوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد)[14] فإن لفظ البغي يطلق على الجاهل وعلى الظالم معا، غير أنه في سياق هذه الآية تكون دلالته على الظالم أظهر؛ فهي الدلالة التي ينصرف إليها الذهن ولا يطلب سواها[15].

نخلص إلى القول: إن المقابلة بين النص والظاهر قائمة أساسا على تفاوت درجة الوضوح فالنص واضح قطعا بدلالته فلا احتمال فيه ولا ترجيح، أما الظاهر فهو المجال الإدراكي للاحتمالات الدلالية ويكون الراجح منها هو الغالب على الظن. ومن ثمة اغتدت الدلالة النصية دلالة قطعية والدلالة الظاهرة دلالة ظنية.

فإذا نظرنا إلى النص والظاهر، من حيث الوضوح والغموض، يتبين لنا أن كليهما يقع في مجال الوضوح ــ حسب التقسيم الذي اعتمدناه ــ لأنهما متقاربان، ودالان بذاتيهما والرابط لهما عنصر دلالي آخر ينعت في التراث اللساني العربي بالمحكم.[16]

---

[12] عبد العالي محمد بن نظام الدين، الأنصاري، فواتح الرحموت، بهامش المستصفى من علم الأصول للغزالي ط2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ج2، ص22.

[13] بدر الدين محمد بن عبد الله، الزركشي(794 هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحق أبو الفضل ابراهيم، ط3؛ دار الفكر، 1980، ج2، ص205.

[14] سورة البقرة: آية 173.

[15] بدر الدين محمد بن عبد الله، الزركشي، مرجع سابق، ج2، ص205.

[16] المحكم: هو مالا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى. الأصبهاني، المفردات، ص 182.

3 ــ المحكم: يتعلق هذا المفهوم بالوضوح أيضا في دلالته العامة؛ لأنه يتضمن مفهومي النص والظاهر، بحكم أنه المجال الإدراكي الذي يتبدى فيه كل من النص والظاهر فهو، حينئذ، انتظام من العلامات اللسانية أحكمت معانيها، وتجلت دلالتها نصا أو ظهورا، ولا يحتمل أي وجه من وجوه التأويل.

وقد يعسر علينا ضبط حد المحكم ضبطا لا يبقي ولا يذر إلا بمقارنته بالمتشابه، وذلك ما فعله **السيوطي (911 هــ)** ؛ فعندما أراد تعريف المحكم لم يجد بدا من إيراده مع نقيضه وهو المتشابه. يعرض السيوطي أولا الآراء المتعاقبة حول هذا المفهوم، فيرى الاختلاف في تعيين المحكم والمتشابه في الأقوال التالية:

ــ المحكم ما وضح معناه والمتشابه نقيضه.

ــ المحكم لا يحتمل من التأويل إلا وجها واحدا والمتشابه ما احتمل أوجها.

ــ المحكم ما كان معقول المعنى والمتشابه بخلافه.

ــ المحكم ما استقل بنفسه والمتشابه ما لا يستقل بنفسه إلا برده إلى غيره.

ــ المحكم ما لم تتكرر ألفاظه، ومقابله المتشابه.[17]

ثم يخلص **السيوطي** إلى القول: "المحكم ما اتضح معناه والمتشابه بخلافه؛ لأن اللفظ الذي يقبل معنى إما أن يحتمل غيره أو لا، الثاني النص، والأول إما أن تكون دلالته على ذلك الغير أرجح أو لا، والأول هو الظاهر، والثاني إما أن يكون مساويه أو لا، والأول هو المجمل والثاني المؤول، فالمشترك بين النص والظاهر هو المحكم، والمشترك بين المجمل والمؤول هو المتشابه."[18]

يتبدى لنا من قول **السيوطي** الذي وضح فيه رأيه أن المحكم يقع في مجال الوضوح؛ فهو العنصر الدلالي المشترك بين النص والظاهر، وما كان ذلك كذلك إلا لأن المحكم إذا استقل بدلالته وانصرف الذهن إليه قطعا ويقينا فهو النص، أما إذا احتمل دلالة أخرى وانصرف الذهن إليه ظنا عن طريق الترجيح فهو الظاهر وتأسيسا على هذه العلاقة القائمة بين المحكم والنص من جهة، وبين المحكم والظاهر من جهة أخرى، يمكن لنا القول إن مجال الوضوح يمثله المحكم بعنصريه النص والظاهر.

ثانيا ــ مجال الغموض

يكون من المستساغ، إذن، أن ننصرف نحو المجال الثاني من التقسيم الذي اعتمدناه وهو مجال الغموض الذي يتكون من ثلاثة مفاهيم أيضا هي:

المؤول والمجمل والمتشابه.

1ــ المؤول: يتعلق هذا المفهوم بانصراف الذهن عن الدلالة الظاهرة إلى دلالة أخرى لمنطوق واحد، ويكون هذا الانصراف بإعمال العقل واتخاذ الأدلة، وتعقب العلاقات التلازمية

---

[17] عبد الرحمن جلال الدين، السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج2، ص2.

[18] المرجع نفسه، ج2، ص4.

للدلالة الخارجية المتوارية في البنية العميقة لانتظام العلامات اللسانية في سياق معين؛ أي إنّ الدلالة الراجحة في المؤول هي الدلالة غير الظاهرة، عكس ما أومأنا إليه في مجال الوضوح بشأن الظاهر الذي هو في حقيقة أمره تغليب الدلالة الظاهرة، وترك ما سواها.

وكان معتمد القدامى في التمييز بين الظاهر والمؤول على الأدلة العقلية الصارفة لذهن المتلقي عن الدلالة الظاهرة إلى الدلالة الخفية، ولذلك يرى **الغزالي (505 هـ)** أن المؤول يستدعي بالضرورة الدليل المانع من ترجيح الدلالة الظاهرة فهو في نظره: " احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر. "[19]

نجد **الغزالي** ــ بهذا الحد الذي اعتمده ــ بعيد النظر عميق الوعي حين نبه على الدليل المصاحب للاحتمال؛ إذ إن الدلالة في عرف الأقدمين مجموعة من الاحتمالات التي تشكل فضاء خصبا يعكس سعة الفكر لدى الإنسان. ومن ثمة فإن تغليب دلالة على أخرى وانصراف الذهن إلى بعضها راغبا عن بعضها الآخر ليس بفعل اعتباطي، بل هو عملية عقلية معززة بقرائن وأدلة تضفي على هذا الانصراف شرعيته.

فهذا الحد الذي استرفده **الغزالي** لضبط مفهوم المؤول كان محتجا به لدى علمائنا الأقدمين باطراد، حيث ثبت في ثقافتهم واستقر في عرفهم أن المؤول نقيض الظاهر، ولذلك قالوا "المؤول المصروف عن الظاهر."[20]

ليس من شأننا التوسع في هذا المفهوم الآن، لأننا سنفرد له مبحثا خاصا لاحقا، بل حسبنا الإشارة إلى الموضع الذي يقع فيه المؤول في مجال الغموض الدلالي فهو، حينئذ، ترجيح الدلالة الغامضة عن الدلالة الواضحة، ولا يستقيم لهذا الترجيح أمر إلا بقرائن وأدلة.

2 ــ **المجمل:** يدل هذا المفهوم اصطلاحا على الإجمال، حيث يتضمن المنطوق في هذه الحالة مجموعة من الاحتمالات الدلالية، سواء أكان ذلك على سبيل الحقيقة أم على سبيل المجاز، ويعسر على المتلقي الإمساك بواحدة منها دون الأخرى؛ لأنه لا مرجح ولا دليل يسعف المتلقي على الأخذ بدلالة معينة دون ما عداها، لذلك يلجأ فيه إلى طلب وسائط أخرى تكون أحيانا خارجة عن التركيب نفسه الذي ورد فيه المجمل.

يقول **ابن حزم (456 هـ)**: "المجمل هو الذي لا يفهم من ظاهره معناه، فلا بد من طلب المراد فيه من أحد موضعين: إما من نص آخر وإما من إجماع؛ فإذا وجدنا تفسير تلك الكلمة في نص آخر قلنا به وصرنا إليه (...) فإذا لم نجد نصا آخر يفسر هذا المجمل وجب علينا ضرورة فرض طلب المراد من ذلك المجمل في الاجتماع المتيقن المنقول عن جميع علماء الأمة."[21]

فإذا ما دققنا النظر فيما أومأ إليه ابن حزم بشأن مفهوم المجمل يتبين لنا بوضوح أن الدلالة في هذا المفهوم ليست كافية نفسها بنفسها فيضطر المتلقي في هذه الحالة إلى استرفاد عناصر

---

[19] الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج1، ص387.

[20] الأنصاري، فواتح الرحموت حاشية على المستصفى للغزالي، ج2، ص22.

[21] سورة النور: آية 33.

أخرى معززة، وقد تكون هذه العناصر خارجية كنص آخر يفسرها، أو إجماع شاع في عرف المجتمع اللغوي يصير كالعادة اللسانية التي يفهم وفقها المحتوى الدلالي لأي خطاب متجانس.

ولقد وجدنا ابن حزم يردف ما ذكره سابقا بقوله: "أما إذا ورد لفظ لغوي فواجب أن يحمل على عمومه، و على كل ما يقع في اللغة تحته، وواجب ألا تدخل في اللغة فيه مالا يفيده لفظه مثل قوله تعالى: (إن علمتم فيهم خيرا) فالخير في اللغة يقع على الصلاح في الدين وعلى المال، فلا يجوز أن نخص بهذا النص بعض ما يقع عليه دون بعض إلا بنص فلما قال تعالى / فيهم/ ولم يقل معهم ولا قال تعالى عندهم أنه إنما أراد الدين فقط. "[22]

لقد تيسر **لابن حزم** وتهيأ له إلحاق دلالة المجمل بدلالة العموم، ولا يمكن للمتلقي أن يميل إلى دلالة دون أخرى إلا بمعين يكون ظهيرا له للميز[23] بين الاحتمالات الدلالية، والأخذ ببعضها دون الأخرى في سياق معين، ويلتمس هذا المعين من عنصر لساني آخر قد يعضده على الوقوف على المقصود الذي من أجله صيغ الخطاب، ووضع له دون ما عداه.

إن كان ذلك كذلك، فلا ضير إن قلنا إن المجمل تبلغ شدة عمومه حد الإبهام والغموض، ولا يمكن للمتلقي أن يهتدي إلى المقصود من الخطاب الذي يصبح مشهودا بعد أن كان كامنا خفيا إلا بروافد معينة على تذليل العائق، وتهيئة السبيل لبلوغ الأرب، وحصول الفائدة المرجوة من إنجاز أي خطاب في سياق موقفي معين.

ووجدنا في هذا السمت الذي نحن بسبيله **الشوكاني (1255 هـ)** يصرف نحو هذا القصد عنانه، فهو لما انبرى يعرف المجمل لم يحد عن النهج الذي سلكه الأقدمون بشأن هذا المفهوم فهو لديه: " ماله دلالة على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر (...) وهو ما أفاد شيئا من جملة أشياء وهو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه."[24]

يشير **الشوكاني**، بحسن الاختصار وتقريب العبارة، إلى تركيب دلالة المجمل وتعقيدها إلى درجة يعسر فيها الأخذ بدلالة دون أخرى؛ لأن المنطوق لا يسعف على ذلك بحكم أنه يتضمن مجموعة احتمالات لا فضل لبعضها على بعضها الآخر، وهذه أقصى درجة الغموض، ومن ثمة يكون المجمل الطرف المقابل للنص في تدرج الدلالة من الوضوح إلى الغموض.

3 ـ المتشابه: يتعلق هذا المفهوم بمجال الغموض، وقد يتضمن المؤول والمجمل فهو تتابع من العلامات اللسانية تشابهت معانيها، وتداخلت ولا يمكن الأخذ بدلالة دون أخرى بيسر، ولذلك فهو، من ثمة، المجال المشترك بين المؤول والمجمل.

---

[22] ابن حزم، مرجع سابق، ج1، ص419.

[23] الميز والتمييز: هو الفصل بين المتشابهات والتمييز يقال تارة للفصل وتارة للقوة التي في الدماغ وبها تستنبط المعاني. الأصبهاني، المفردات، ص736.

[24] محمد بن علي بن محمد، الشوكاني(1255 هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت: دار المعرفة، ص147.

وقد توضح لنا ذلك أثناء تطرقنا للمحكم، فإذا كان المحكم ما اتضح معناه فإن المتشابه خلافه؛ لأنه قائم على المشابهة والتداخل والالتباس إلى درجة الإبهام والغموض. يقول **ابن قتيبة (276 هـ)**: " وأصل التشابه أن يشبه اللفظ في الظاهر، والمعنيان مختلفان، ثم قد يقال لكل ما غمض ودق متشابه، وإن لم تقع الحيرة فيه من جهة الشبه بغيره"[25]

فما هو باد للأفهام، إذن، هو أن المتشابه يعد أصفى صورة للغموض؛ لأن تداخل دلالاته يؤدي إلى الالتباس والإبهام وهو الأمر الذي جعل بعضهم يطلق عليه أحيانا اسم المشكل" وسمي مشكلا لأنه أشكل؛ أي دخل في شكل غيره فأشبهه وشاكله. "[26]

ومن ههنا، فإن حد مفهوم المتشابه أمسى واضحا لا يلحقه أي خلل وهو بنقيضه المحكم يتجلى ويتبدى، وذلك ما نبه عليه الأوائل وهم كثف كثير فأجمعوا بإحكام التعريف، وتأصيل الحد على أن المتشابه تداخل والتباس وإبهام يستحيل إلى إشكال وهو مسوغ كاف يجعله شاملا للمؤول والمجمل في مجال الغموض.

نخلص إلى القول، إذن، إن إدراك الدارسين الأقدمين لثنائية وضوح/ غموض كان دعما قويا لحصر المجال الإدراكي للحدث الدلالي في كل مستوياته الظاهرة، والباطنة وهو الأمر الذي أدى إلى آليات كافية لتغطية جميع أنماط التلقي، سواء أكان ذلك بالوقوف على الظاهر بآلية التفسير، أم بالوقوف على الخفي بآلية التأويل.

ثالثا : سبل حصول الدلالة

لما انتهى أسلافنا من ضبط هذه العناصر كاملة، في حدود العلاقة الثنائية بين الوضوح والغموض، انصرفوا إلى تحديد سبل حصول الدلالة؛ فهم لما تأملوا طبيعة العلامات اللسانية وكيفية حصول الدلالة تبين لهم أن ذلك يكون بسبيلين اثنين: أحدهما سبيل المنطوق، والآخر سبيل المفهوم.

1 ـــ المنطوق: يتعلق هذا المفهوم بدلالة العلامات اللسانية كما هي منطوقة بالفعل لدى المتكلم ـــ المستمع المثالي للسان الذي ألفه واصطنعه لتحقيق عملية التواصل بين أفراد المجتمع اللغوي، فهي، حينئذ، الدلالة الحاصلة من ارتباط صورة سمعية بصورة ذهنية في عرف المتكلم والمتلقي معا.

أضحت دلالة المنطوق دلالة غالبة في الاستعمال؛ لأنها من طبيعة النظام اللساني نفسه الذي يقتضي ائتلاف العلامات في صورها السمعية وصورها الذهنية، لحصول الدلالة والإحالة إلى المرجع الذي وجدت من أجله لتنوب عنه في الواقع الحسي للتجربة؛ فهي إذ ذاك، الدلالة الواقعية التي استقرت في الذاكرة المشتركة للمجتمع اللغوي.

---

[25] أبو محمد عبد الله بن مسلم، ابن قتيبة (276 هـ)، تأويل مشكل القرآن، ط3؛ المدينة المنورة: المكتبة العلمية، 1981، ص101، 102.

[26] المرجع نفسه، ص102.

أضحت دلالة المنطوق سبيلا قويا يشد ذهن المتلقي إليه شدا بحكم طبيعته الحضورية فالمنطوق في محل الأداء الفعلي للكلام كاف نفسه بنفسه. يقول **الآمدي (631 هـ)**: " المنطوق أقوى في دلالته من المفهوم، لافتقار المفهوم في دلالته إلى المنطوق، وعدم افتقار المنطوق في دلالته إلى المفهوم".[27]

ينتعش هذا التصور، ويرتقي أكثر لدى **السيوطي (911هـ)** الذي ما فتئ يقارب دلالة المنطوق، فألفيناه يحرص حرصا شديدا على تحديد مجال هذا المفهوم وضبطه ضبطا دقيقا لا يمارى فيه ولا يرد، فالمنطوق في نظر **السيوطي** هو: "ما دل عليه اللفظ في محل النطق، فإن أفاد معنى لا يحتمل غيره فالنص نحو: (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة)[28] (...) أو مع احتمال غيره احتمالا مرجوحا فالظاهر نحو: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد)[29] فإن الباغي يطلق على الجاهل وعلى الظالم وهو فيه أظهر وأغلب نحو: (ولا تقربوهن حتى يطهرن)[30]؛ فإنه يقال للانقطاع طهر والوضوء والغسل، وهو في الثاني أظهر. وإن حمل على المرجوح لدليل فهو تأويل، ويسمى المرجوح المحمول عليه مؤولا كقوله: (وهو معكم أينما كنتم)[31]؛ فإنه يستحيل حمله على المعية على القرب بالذات فتعين صرفه عن ذلك وحمله على القدرة والعلم، وكقوله (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة)[32]، فإنه يستحيل حمله على الظاهر لاستحالة أن يكون للإنسان أجنحة فيحمل على الخضوع وحسن الخلق".[33]

نستنتج من قول **السيوطي** أن دلالة المنطوق هي الدلالة الحاصلة أثناء الأداء الفعلي للكلام بانتظام علامات لسانية في صورها السمعية والمرئية، فإذا اقترن دال بمدلول معين لا يحتمل غيره فهو النص بعينه، وإذا احتمل غيره احتمالا مرجوحا فهو الظاهر، أما إذا انصرف الذهن عن الظاهر وحمل على مرجوح بدليل فهو المؤول.

2 ـ المفهوم: تمسك أسلافنا بمصطلح المفهوم، من حيث هو السبيل لحصول الدلالة، وجعلوه وجها آخر يقابل المنطوق في إدراك الذهن للعلامات اللسانية، فأضحى المفهوم في عرف الدارسين الأقدمين علامة ضمنية ليست بمنطوقة بل هي ماثلة في ذهن المتلقي انطلاقا من إدراكه لمفهوم العلامة الأولى (المنطوقة)؛ فهو، حينئذ، إحالة دالة ينصرف إليها الذهن لا من منطوق العلامة بل من مدلولها.

---

[27] سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي، الآمدي (631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحق سيد الجملي ط2؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1986، ج2، ص353.

[28] سورة البقرة: آية 196.

[29] سورة البقرة: آية 173.

[30] سورة البقرة: آية 222.

[31] سورة الحديد: آية 4.

[32] سورة الإسراء: آية 24.

[33] السيوطي، مرجع سابق، ج2، ص31، 32.

فانصراف أسلافنا إلى هذه الدلالة العقلية واعتصامهم بها جعلهم يأخذون بها، ويضعون لها الضوابط، ويحددون لها المجال الذي تغلب فيه وينصرف الذهن إليها دون سواها بوصفها سبيلا متوخى لحصول الدلالة؛ فهي من حيث أهميتها الإبلاغية تعادل دلالة المنطوق بيد أنها تختلف عنها في كونها دلالة عقلية؛ لأن الذهن ينصرف إليها عن طريق الاستدلال بتعقب العلاقات الالتزامية فهي عملية ذات طابع عقلي محض.

ولذلك أصبح مصطلح المفهوم شائعا في عرفهم وجاريا على ألسنتهم؛ فهو لديهم: "ما دل عليه اللفظ في محل النطق؛ أي يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله"[34]؛ أي إنّ دلالة المفهوم دلالة خارجية لأنها تدرك بمعزل عن دلالة المنطوق فهي حكم عقلي يصل إليه الذهن بإعمال الفكر في الإحالات القائمة على العلاقات التلازمية التي تحدد المقصود من خطاب معين.

فلما تقسم الدارسون الأقدمون المفهوم وجدوه ينقسم إلى قسمين: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة؛ يعنون بمفهوم الموافقة : "ما كان حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق"[35] ويعنون بمفهوم المخالفة " ما كان حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق".[36]

وينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين أيضا، كما نجد ذلك واضحا لدى **السيوطي (911 هـ)** بقوله: "المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وهو قسمان:

مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، فالأول ما يوافقه حكمه المنطوق فإن كان أولى سمي فحوى الخطاب كدلالة / فلا تقل لهما أف/ على تحريم الضرب لأنه أشد، وإن كان مساويا سمي لحن الخطاب أي معناه كدلالة/ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما/ على تحريم الإحراق لأنه مساو للأكل في الإتلاف".[37]

يتبدى لنا من قول **السيوطي** أن دلالة مفهوم الموافقة تتأرجح بين الأولوية والمساواة، فإن كان الحكم الحاصل الذي ينصرف إليه الذهن بالأولوية فيسمى، إذ ذاك، بفحوى الخطاب كالدلالة الحاصلة من قوله تعالى: (فلا تقل لهما أف)[38] فإن الذهن ينصرف إلى تحريم الضرب؛ لأنه أولى أن يحرم. أما إذا كان الحكم الحاصل الذي ينصرف إليه الذهن مساويا لدلالة المنطوق يسمى، حينئذ، لحن الخطاب؛ أي معناه كالدلالة الحاصلة من قوله تعالى (الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما)[39] فإن الذهن ينصرف إلى تحريم الإحراق لأنه مساو للأكل.

---

[34] الشوكاني، مرجع سابق، ص156.
[35] الآمدي، مرجع سابق، ج2، ص276.
[36] المرجع نفسه، ج2، ص276.
[37] السيوطي، مرجع سابق، ج2، ص 32.
[38] سورة الإسراء: آية 23.
[39] سورة النساء: آية 10.

وكان **الماوردي (450 هـ)**[40] قد ذكر وجهين اثنين للفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب:

الأول: أن الفحوى ما نبه عليه اللفظ واللحن ما لاح في اللفظ.

والآخر: أن الفحوى ما دل على ما هو أقوى منه، واللحن ما دل على مثله.[41]

أما في مفهوم المخالفة فإن الذهن ينصرف إلى المسكوت عنه الذي يخالف المذكور المنطوق به في الحكم إثباتا ونفيا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به. ويضربون له مثلا عادة بنفي الزكاة عن المعلوفة من تنصيصه صلى الله عليه وسلم على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، وينعت مفهوم المخالفة أحيانا بدليل الخطاب، وما كان ذلك إلا لأن دليله من جنس الخطاب نفسه أو لأن الخطاب في محل النطق دال عليه.[42]

إذا ما رمنا حصر تصور الأقدمين لدلالة المنطوق ودلالة المفهوم، نجد إنجازاتهم الفكرية في هذا المجال بالذات ترتكز على إدراك واع لحقيقة النظام اللساني، من حيث هو ائتلاف نسق من العلامات الدالة التي اصطنعها المجتمع اللغوي لتحقيق العملية التواصلية، وهي العلامات التي أصبحت بدائل يلجأ إليها الإنسان لتنوب عن الأشياء الغائبة عن الحس والتي لا يمكن دركها إلا بإعمال العقل، سواء أكان ذلك تصريحا منطوقا به أم إيماءة وإشارة يصل إليها الذهن بالدلالة المساعدة. فاستقر لديهم، إذن، أن" الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحا، وتارة من جهته تلويحا فالأول المنطوق والثاني المفهوم" [43]

وانطلاقا من إدراك أسلافنا لحقيقة النص المقروء، من حيث كونه مجالا مفتوحا قد تتجلى دلالته آنا وقد تختفي آنا آخر، وفي رحاب هذا التجلي والخفاء، استخدموا إجراءين لتطويع النص وترويض شوارده:

أحدهما: الإجراء التفسيري؛ يقوم هذا الإجراء على الوسيط السمعي عن طريق الرواية المتواترة وما كان ذلك إلا لأن التفسير عملية تلقائية يقوم بها المتلقي لفهم النص حسب العادة اللسانية والعرف المتواتر في قراءة النصـــوص، ومن ثمة اتصف التفسيـــر بصفة المنهج النقلي؛ لأنه قائم على الرواية عن طريق النقل والسماع.

والآخر: الإجراء التأويلي؛ يقوم هذا الإجراء على الدليل العقلي للوصول إلى المقصود من الخطاب، فهو إذ ذاك، ينعمد على القدرات الذهنية لدى القارئ لترجيح الدلالة الغالبة باسترفاد

---

[40] الماوردي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، من أكبر فقهاء الشافعية استوطن بغداد وألف كتاب الحاوي وهو من أهم الكتب في الفقه الشافعي، وله الكتاب المشهور: الأحكام السلطانية. ينظر أحمد أمين، ظهر الإسلام، ج1، ص225.

[41] أورده الشوكاني في إرشاد الفحول، ص156.

[42] ينظر الآمدي، مرجع سابق، ج2، ص277، وينظر كذلك الشوكاني، إرشاد الفحول، ص156.

[43] الشوكاني، المرجع المذكور سابقا، ص156.

الدليل الموجب لذلك. فصار التأويل مجاورا للدراية؛ لأنه استنباط واستقراء وامتلاك الدليل للوصول إلى المعقول.

وفي سياق تعقبنا لآراء الأقدمين حول مفهوم التأويل ألفينا نزعة لديهم إلى إقران التأويل بالمجاز من حيث اشتراكهما في الدلالة العقلية من جهة، ومن حيث اشتراكهما في وجوب وجود البرهان الصارف للذهن من جهة أخرى؛ فتمسكوا بالقرينة اللازمة للدلالة المجازية وبالدليل المصاحب للتأويل. وذلك ما أعصم به كل من الغزالي وابن رشد ـــ وتقفت أثرهما عصبة من الدارسين ـــ فالتأويل في نظر هذا الاتجاه لا يعدو أن يكون حمل اللفظ على دلالته المجازية ليس إلا.

وبقدر حرص المنشغلين بأمر الدلالة العقلية على الاستمساك بالتأويل، من حيث المفهوم والإجراء، كان حرصهم أيضا على وضع الضوابط لكبح جماح المتأول والحد من نزعته الاعتباطية؛ فاهتدوا، في رحاب هذا الانشغال، إلى الدليل المرجح وجعلوه الوسيلة التي تضفي على التأويل شرعيته. وهم على الرغم من اختلافهم في حقيقة التأويل أهو اختيار يعمد إليه المتلقي لتغليب دلالة على أخرى، أم هو اضطرار يلزم القارئ بالأخذ به بعد استحالة الدلالة الظاهرة ؟ فهم يقرون جميعا بضرورة الدليل المرجح؛ فإذا انعدم الدليل بطل التأويل.

فإذا ما حاولنا إجمال الكفاءة التي حصلت لدينا إلى حد الآن، نقول إن التفسير إجراء يعتمده المتلقي لبيان المقصود من انتظام العلامات اللسانية في سياق معين؛ فهو، من ههنا، يرتد إلى مجال الوضوح الذي أومأنا إليه سالفا، وحددناه في المحكم بوجهيه: النص والظاهر. وأما التأويل فهو إجراء آخر يسترفده المتلقي عندما يعسر عليه الإمساك بالغرض من الخطاب على نحو لا يبقي ولا يذر، فيلجأ إليه اضطرارا لإزالة اللبس والإبهام الذي يعترض سبيله عندما تتداخل الدلالات في حالة الغموض؛ فهو، عندئذ، الوسيلة الذهنية التي يستخدمها القارئ لمعرفة دلالة المتشابه بوجهيه المؤول والمجمل.

لقد توكد لدينا، من خلال تعقبنا لآراء الأقدمين بشأن مفهومي التفسير والتأويل، أن فعل القراءة في الموروث الثقافي العربي عملية ازدواجية مؤسسة على إدراك عميق لبنية المقروء، من حيث هو تعاقب علامات لسانية في انتظامها وفق سنن منطوقها من جهة، ومن حيث توارد الاحتمالات الدلالية في بنيته العميقة حسب التصور الذهني للمفهوم الذي يعد المجال الخصب للإجراء التأويلي من جهة أخرى.

من ههنا كان المنطلق وكان تفاعل القارئ مع النص، من حيث إنه ظاهر بنصه أو خفي بباطنه. وفي رحاب هذا الوعي، بأهمية الوصول إلى المقصود من الخطاب الذي هو الغاية المنشودة، استقر لدى أسلافنا أن القراءة فعل ازدواجي؛ فهي تتأرجح بين الوضوح والغموض وهي الثنائية التي أصبحت تشكل المنهج الإجرائي في تفسير العلامات اللسانية وتأويلها.

وجدنا نزوعا لدى الدارسين الأقدمين إلى الأخذ بالدلالة الظاهرة طورا وبالدلالة الخفية طورا آخر، وهو الأمر الذي جعلهم ينصرفون إلى اصطناع طرائق وسبل للوصول إلى الفائدة المقصودة من النص، فأمسى شائعا لديهم أن الحقل الدلالي للعلامات يتجاذبه مجالان اثنان:

أحدهما: مجال الوضوح؛ الذي يمثله النص والظاهر والمحكم.

والآخر: مجال الغموض؛ الذي يمثله المؤول والمجمل والمتشابه.

ودفعهم تمسكهم بهذه الثنائية إلى تعقب سبل حصول الدلالة، فاهتدوا إلى أن ذلك لا يتحقق إلا بسبيلين اثنين:

أحدهما: المنطوق؛ وهو الدلالة الحاصلة من اقتران صورة سمعية بصورة ذهنية ويؤصل هذا الاقتران ويثبته التواضع والاصطلاح.

والآخر: المفهوم؛ وهو إحالة دالة لا ينصرف إليها الذهن من منطوق العلامة المؤسس تواضعا واصطلاحا، بل من مدلولها وهو ينقسم إلى قسمين:

أ ــ مفهوم الموافقة: وهو ما كان حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق.

ب ــ مفهوم المخالفة: وهو ما كان حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق.

وبعود على بدء نستطيع القول: إن النص المقروء، في عرف العلماء العرب الأقدمين يستحيل إلى مجال إدراكي قد تتبدى دلالته واضحة طورا، وقد تتنقب وتختفي طورا آخر. وهو الأمر الذي جعل القارئ يصطنع آليات معينة لتطويع المقروء للوصول إلى كنهه بالوقوف على دلالته النصية أحيانا، وبالانصراف عنها إلى ما سواها أحيانا أخرى. بيد أن هذا الانصراف ليس باعتباطي بل هو معزز بأدلة عقلية كافية، تكون المسوغ الأساس للإجراء التفسيري التأويلي أو هما معا.

المصادر والمراجع

ابن حزم، أبو محمد علي الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، الجزء الأول.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، تأويل مشكل القرآن، ط3؛ المدينة المنورة: المكتبة العلمية، 1981.

إخوان الصفاء وخلان الوفاء، رسائل إخوان الصفاء وخلان الوفاء، تصحيح خير الدين الزركلي، مصر، 1928، الجزء الرابع.

أحمد أمين، ظهر الإسلام، الجزء الأول.

الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحق سيد الجملي ط2؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1986، الجزء الثاني.

الأنصاري، عبد العالي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت، بهامش المستصفى من علم الأصول للغزالي الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الكتب العلمية، الجزء الثاني.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثالثة؛ دار الفكر، 1980، الجزء الثاني.

السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، بيروت: دار الفكر، الجزء الثاني.

ـــــ ، بغية الوعاة، ج2 .

السكاكي، أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر، مفتاح العلوم، ضبطه وشرحه الأستاذ نعيم زرزور، الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1983.

السجلماسي، أبو محمد القاسم، المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع، تحقيق علال الغزي، الرباط ،المغرب: مكتبة المعارف، 1980.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت: دار المعرفة.

الغزالي، المستصفى من علم الأصول، الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الكتب العلمية، الجزء الأول.

ـــــ، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية؛ دمشق: دار الفكر، 1984.